

خارج الفقہ

٧٦

١٦-٢-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو حج المخالف ثم استبصر

- (مسألة ٧٨): إذا حجَّ المخالف ثمَّ استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه و إن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار (٥) و ما دلَّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقريئة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): يقضى أحبَّ إليّ. و قوله (عليه السلام): و الحجَّ أحبَّ إليّ.
- (٥) في شمول الإطلاق لمثل الغلاة المحكوم بكفرهم إشكال نعم الناصب و الحروريّة و القدريّة و المرجئة منصوص فيها. (الكلبي يگانی).

لو حج المخالف ثم استبصر

- «٥» ٣١ بابُ عَدَمِ وُجُوبِ قِضَاءِ الْمُخَالَفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَالْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْهُ
- ٣١٧ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّالَتِهِ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ - فَإِنَّهُ يُوجَرُ عَلَيْهِ - إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا - لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا - لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ - وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.
- (التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣ ، و ياتي في الحديث ١ ، ٣ من الباب ٣ من أبواب مستحقين الزكاة.)

لو حج المخالف ثم استبصر

- أقول: المراد الحج الذي لم يترك شيئاً من أركانه لما يأتي إن شاء الله تعالى (يأتي في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه)
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ "الْحَجِّ" (الكافي ٣ - ٥٣٦ - ٥ باختلاف)

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۳۱۸ - ۲ - «۴» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ - فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (الكافي ۴ - ۲۷۳ - ۱، و ياتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه)

- أقول: هذا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ٣١٩ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع - إِنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٥، و ياتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ٣٢٠ - ٤ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِى نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَدًا عَنْ رَجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا جَالِسٌ - إِنْى مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ - أَصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ - أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي - قَالَ لَا تَفْعَلْ - فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ - مِنْ تَرَكَ مَا تَرَكَتَ مِنَ الصَّلَاةِ. (٢) - ذِكْرِى الشَّيْعَةِ ١٣٦.

لو حج المخالف ثم استبصر

- وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَائِيِّ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ «٣» (٣) - رجال الكشي ٢ - ٦٥٢ - ٦٦٧.
- قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ.
- * مجهول

لو حج المخالف ثم استبصر

• ٣٢١-٥- «٤» وَ فِي الذِّكْرِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كَوْفِيَانِ كَانَا زَيْدِيَيْنِ - فَقَالَا «٥» إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلِ - وَ إِنَّا اللَّهُ مَنْ عَلَيْنَا بَوْلًا يَتِيكَ - فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا - فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ - فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمْ ذَلِكَ وَ يُدْحِقُ بِكُمْ - وَ أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا - لِأَنَّكُمْ أَبْعَدْتُمْ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ - وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ.

• (٤) - ذكرى الشيعة ١٣٦.

• (٥) - في المصدر زيادة - لا جعلنا لك أعداء.

لو حج المخالف ثم استبصر

• «١» ٢٣ بابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالَفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبَصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخَلَ بَرَكَنٌ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

• ١٤٢٤١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدَّيْنُونَةَ بِهِ - عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ - فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثُ.

• (٢) - التهذيب ٥ - ٩ - ٢٣، والاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ۱۴۲۴۲ - ۲ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ - وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةَ بِهِ - أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ - وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (۳) -
الفيہ ۲ - ۴۲۹ - ۲۸۸۳.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٣ - ٣ - «٤» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ - مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ - ثُمَّ مَنْ أَلَّهَ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ - أَيْقُضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ - أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (٤) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٤.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١». (١) - التهذيب ٥ - ١٠ - ٢٥، وَ الاستبصار ٢ - ١٤٦ - ٤٧٥.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٤ - ٤ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ * عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ - وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ - وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا - فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي - قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً. (٢) - الفقيه ٢ - ٤٣٠ - ٢٨٨٤.

• * مجهول

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٥ - ٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِن كَانَ قَدْ حَجَّ. (٣) - الكافي ٤ - ٢٧٣ - ١، و التهذيب ٥ - ٩ - ٢٢، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٤ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات، و صدره في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٤». (٤) - الفقيه ٢ - ٤٢٢ - ٢٨٦٧.

لو حج المخالف ثم استبصر

- ١٤٢٤٦ - ٦ - «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ - إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالَفٌ - وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ. (٥) - الكافي ٤ - ٢٧٥ - ٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٦» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٦) - التهذيب ٥ - ١٠ - ٢٤، و الاستبصار ٢ - ١٤٥ - ٤٧٣.

لو حج المخالف ثم استبصر

- أقول: حمل الشيخ الأخيرين على الاستحباب بدلالة الأولين وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات «١» وفي الزكاة «٢» و يأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث مبطلات الحج و موجبات الإعادة «٣». (١) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات. (٢) - تقدم في الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة. (٣) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب المواقيت، و في الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إن كانت مستطية، و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج النذري و نحوه إذا كان مضيقا، و في المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضيق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق في اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.